

41 - 72 شرح منظومة أصول الفقه وقواعده الدرس الرابع عشر -

الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

ثم قال الناظم رحمه الله والامر ان روعي فيه الفاعل ذو عين وذلك الفاضل وان يراعى الفعل مع قطع النظر عن فاعل فذو كفاية اجر. يعني سمي اهلوه كفاية دل على ان الاحكام والوامر منها ما هو فرض عين ومنها ما هو فرض كفاية - [00:00:01](#) كذلك المندوبات السنن او الرغائب المأمور بهذه النصوص منها ما هو سنة عين ومنها ما سماه سنة كفاية. ولذلك الشيخ اه ما قال فظل عين وفرض كفاية قال الامر وذو كفاية لان الامر قد يكون امر ايجاب وهو الفرائض وقد يكون امر استحبابه والتوازل -

[00:00:32](#)

هذه منها ما هو اه في الواجبات واجب علي ومنها ما هو واجب كفائي وفي السنن منها ما هو سنة عين ومنها ما هو سنة كفاية المثال لسنة العين سنة الكفاية قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:04](#) يجزئ يعني في من القى السلام يجزئ عن الجماعة ان يرد احدهم قال العلماء هذا يدل على انه هذا فيه واجب هذا في الواجب اذا كان سنة كسنة مثلا سنة - [00:01:28](#)

صلاة الجنابة صلاة الجنابة ما يقوم به المسلمون في تغسيل الميت والصلاة عليه ودفنه من يقوم به كفاية يجب عليهم فعلا يجب الصلاة على المسلم الميت ويجب تغسيله ويجب اه تكفينه ويجب دفنه - [00:01:58](#) هذه فرض كفاية فاذا قام بها من يكفي سقط الائم على الباقيين فاصبح في حق الباغيين سنة لكنها سنة كفاية ما هي سنة خلاف سنن الرواتب مثلا السنن الرواتب كل شخص بعينه مطلوب منه ان يفعلها - [00:02:27](#) لا يقال والله فعلها من يكفي؟ لا وكذلك في الواجبات كذلك بالواجبات منها ما هو فرض عين ومنها ما هو فرض كفاية والضابط فيه كما يقول العلماء ان الفرق بينهما ان فرض العين المقصود به - [00:02:54](#)

عين الفعل المقصود به المقصود به عفو فضل العين ان يقصد به عين الفاعل ان يقصد به العين الفاعل الكل مكلف يجلب عليه ان يخلع له سمي عين لانه عين الفاعل. مطلوب من ذات المعين من عين الشخص - [00:03:19](#) عينه من نفسه بالذات واما فرض الكفاية فالمقصود به الفعل بغض النظر عن الفاعل المقصود به ايجاد الفعل ولذلك يقول العلماء مثلا الحج والعمرة فرض في العمر مرة واحدة العمر فظل مرة واحدة - [00:03:44](#)

لكن يقولون ان تعمر مكة بالحج والعمرة بمعنى لا يجوز ان يتركها المسلمون تدور عليها السنة لا تعمر بحج وعمرة فاذا تركت المسلمون كلهم قادرون كلهم كذلك من الضوابط ايضا يقولون فرض الكفاية - [00:04:09](#) اذا فعله من يكفي سقط الائم عن الباقيين لان هذا احسن تحريم او احسن آ بيان للحكم في حكم. لان بعض الناس يقول اذا خاله البعض صخبا من البعض. لا - [00:04:43](#)

لان البعض قد لا يكفي مثل الجهاد الجهاد اذا قام به من يدفع عن المسلمين او يقوم بالفرض الباقيين صار في حق الباقي سنة اما اذا فعله قلة لا تقوم الكفاية بهم اثم المقادرون - [00:04:59](#) وهكذا بقية الاعمال ما يكون فيه تعبد لله او يكون فيه عمارة ما يلزم عمارته بما فيه نفع للمسلمين لان كل ما هو مصلحة مطلوبة فان كانت مصلحة ضرورية صارت واجبة - [00:05:28](#)

الطبي مسلا صالح الناس العباد والمسلمون اذا يجب ان يكون هناك فرض كفاية ان يكون هناك من من يقوم كالقضاء الخطابة

والواعظ لذلك يقول عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف - [00:05:58](#)

وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون. قالوا ولتكن منكم امة يعني طاهرة وقال وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل

فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قوما اذا رجعوا فيه - [00:06:25](#)

قال ما كان المؤمنون لينفروا كافة. كلهم يعني ينذروا للجهاد كلهم لا فلينفروا من كل فرقة كل قبيلة من كل كذا فاذا الفرض فرض

كناية اما البقية ستبقى عند النبي صلى الله عليه وسلم ليتفقهوا في الدين وليهجروا قومهم اذا رجعوا اليهم اذا رجع الغزاة -

[00:06:43](#)

يعلمونهم ما تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا بقية ما ليس بفرض عين واما حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم قال

الامام احمد والاوزع واسحاق المراوي وغيرهم من اهل العلم كما في - [00:07:12](#)

بيان حول العلم لابن اهل البر المراد به الفريضة هو ما يلزم كل شخص من ضرورياته في عبادته كصلاته صيامه وزكاته ان كان عنده

مال وحج الى اخره يقول الشيخ والامر سواء كان سنة او واجبا - [00:07:33](#)

ان رعي فيه الفاعل اذا نظر فيه الحكم الى الفاعل بغض النظر عن بالفعل بعينه المكلف المقصود فذاك ذو عين اي يسمى برضو يسمى

امر عين طلب عين سواء فرضا او نفي - [00:07:56](#)

ولاة الفاضلون هنا مسألة مسألة هل الافضل فرض العين او الكفاية ثم قالوا ان يراعى فعل مع قطع النظر عن فاعل يسمى ذو الكفاية

اذا كان النظر فيه الى الفعل - [00:08:16](#)

بغض النظر عن الفاعل ان المقصود ايجاد الفعل فهذا هو فرض الكفاية هذا التعريف. فذكر الشيخ الفرق بينهما وذكر ان فرض العين

هو الفاضل وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء - [00:08:39](#)

هل الافضل فرض العين او فرض الكفاية او سنة العين او سنة الكفاية رجع الشيخ ان فرض العين افضل لانه آآ التشريع ان كل ما يلزم

العباد لزوما او مصلحتهم به اعظم كان - [00:08:59](#)

تعيينه عليهم على كل فرد منهم اه بخلاف غيره وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى من عاد لي وليا فقد اذنته

بالحرب وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترظته عليه - [00:09:22](#)

ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه. الحديث الذي في البخاري تدل على ان احب شيء ما افترض الله عليه واذا كان وسياق

الحديث يدل على فروض الاعياد. لانه قال مما افترظته عليه - [00:09:47](#)

الى ان فرض الكفاية افضل قال لانه يقوم لان القائم به اسقط الائم عن الامة فهو نال الاجر من وجهين من فعله ومن اه تحمله عن

الامة نقول هذا ليس لهذا لن يعود الى - [00:10:07](#)

الفرض هل هو اصل ولا من الاسود؟ انما عاد لما احتفه زيادة اجر كما يعني في الحديث الماهر بالقرآن يعني حفظا مع السفارة الكرام

البررة هم الملائكة انه نزل منزلة - [00:10:32](#)

والذي يقرأ القرآن وهو عليه شاق فله اجران الكون له اجران افضل من انه مع السفارة والكرامة المباركة؟ لا بين اجر التلاوة واجر

المشقة كون اشتف به شيء اخر لا يرفعه ان يكون افضل من - [00:10:54](#)

على كل هو الفرض العين افضل وهنا مسألة ذكرها الناظم في شرحه يقول هل اجر الفرض الكفاية مساو لاجر فرض العين قال لا

يساويه اجر فرض العين اكثر لكن قد يكون فرض الكفاية افضل من فرض العين في بعض السور - [00:11:15](#)

فمثلا قد يجب على الانسان ان يساعد انسانا في حمله على دابته وهذا قد يكون فرض عين لانه لم يحضره احد لكن اذا كان هناك

ميت يخشى ان يتفسخ ويحتاج الى حمل فهنا قد نقول ان فرض الكفاية افضل من فرض العين - [00:11:50](#)

يعني صور خارجة عن اصل المسألة كل ما خرج عن اصل المسألة لا يعطى حكما في هذا حكم الاصل وانما يقال هذه الصورة بكذا

وكذا اه وذكر مسألة اخرى وهي مسألة الحالات التي يتعين فيها فرض الكفاية - [00:12:11](#)

يعني يصبح فرض الكفاية عينا قال هي قال ما دام اننا قلنا انه فرض كفاية فمعناه انه اذا لم يقيم به من يكفي ففرظه باقي يعني لا

زال باقيا حكمه باعت الوضوء - [00:12:38](#)

فاذا كان يقوم به اثنان لم يجب على الثالث واذا كان يقوم يجب على الرابع وهكذا ومراد الشيخ بيان ان ان يصبح معين اذا لم يوجد

من يقوم به يعني مثل مسألة - [00:12:59](#)

اذا وجد المسألة التي ذكرها قبل قليل من احتاج الى حمل ساعده الى حمل في متاعه ولم يوجد الا هو فعين علي اذا وجد اه ميت

يخشى ان يتفسخ ويحتاج الى حمل ولا يوجد الا هذا الشخص - [00:13:20](#)

الذي يحمله حتى يوصله الى مكاني يدفن فيه ويغسل قال وجب عليه وهو فرض عين الاصل فرض كفاية صار فرض عين عليه لانه

لا يوجد الا هو وهكذا ومثال ذلك يقولون مثلا - [00:13:43](#)

آا الامامة في الصلاة والقضاء اذا لم والفتوى اذا لم يوجد احسن غير هذا الشخص المؤهل لها واصله فهو كفاية ثم ذكر الشيخ رحمه

الله قال والامر بعد النهي بالحل وفي قول لرفع النهي خذ به تفي - [00:14:04](#)

هذه مسألة مسألة وصولية وهي الامر اذا جاء بعد النهي قوله عز وجل الصلاة صلاة الجمعة اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا

الى ذكر الله وذروا البيع هنا نهى عن البيع قال وذروا البيع - [00:14:32](#)

ثم قال عز وجل بعدها فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله هنا الامر وابتغوا من فضل الله يعني في

التجارات لانه قال فذروا البيع عن البيع - [00:14:58](#)

قال بعدها وابتغوا من فضل الله. هل هذا الامر آا هل هذا الامر للحل كما قال الناظم والامر بعد النهي للحل وهو ما يسميه العلماء

يقولون الامر بعد الحظر للاباحة - [00:15:19](#)

الامر بعد الحظر للاباحة وهذا الذي قال الشيخ للحين. يعني في المشهور المشهور عند كثير من العلماء آا ومثل قوله تبارك وتعالى يا

ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود احلت لكم بهيمة الان الا ما يتلى عليكم ولا هم فلسطين وانتم حرم الله يحفظكم - [00:15:39](#)

يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ولواء من البيت الحرام يكتبون فضلا عن ربهم ورضوانا واذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمكم فاذا

حللتم فاصطادوا لا تحل شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القناع - [00:16:05](#)

وقال غير محل الصيد وانتم حرم يعني لا تصطادوا تستحلوه وانتم حرم. نهى وقال لا تقتلوا الصيد في الاية الاخرى لا تقتلوا الصيد

وانتم ثم قال واذا حللتم فاصطاد الامر - [00:16:28](#)

امر بعد الحظر العلماء يأتون الى هذه الاية يقولون السباحة يأتون الى قوله وابتغوا المهول بالله قل اباحتي التجارة بعد انقضاء

الجمعة هذا بالنسبة الى كثير من النصوص قال الشيخ وفي قول عن القول الثاني - [00:16:47](#)

لرفع النهي خذ التفني خذ به تفي يعني خذ بهذا القول الثاني آا تزيد بالصواب وبالحق المسألة وهذه ما قال بعض العلماء رجحه الشيخ

الاسلام ابن تيمية القول الثاني وذكره ابن كثير رحمه الله عند - [00:17:17](#)

هذه الاية وهي يقولون الامر بعد الحظر يعيد الشيء الى ما كان عليه يعني مثلا اذا كان الاصل السني او الاستحباب يعود الى السنية ما

يقال اباحة مجربة قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:47](#)

في حديث في حديث السلمي عمرو بن عبسة لما قال اذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة فاذا ارتفعت قيل رمح فصلي فاذا قام

قائم الظهيرة فامسك عن الصلاة. فانها ساعة بها جهنم او تسجر بها جهنم - [00:18:12](#)

فاذا زالت الشمس فصلي فان صلاة مشهودة محظورة هنا نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها في كبد

السماء. ثم امر بالصلاة بعدها فهذا الامر للصلاة بعد ارتفاع وقت النهي زوال وقت النهي - [00:18:46](#)

هل الامر للاباحة؟ ام للاستحباب الصواب في المسألة ما ذكره الناظم هنا انه لرفع النهي ويعود المنهي عنه الى ما كان عليه اذا كان

المنهي عن الاستحباب يعود الى الاستحباب. اذا كان المنهي عنه - [00:19:08](#)

مباح يعود الى الاباح وهكذا والظاهر والله اعلم ان هذا مراد الذين قالوا ان النهي بعد الحظر ان الامر بعد الحظر للاباحة ليس

مراده انه يصير مباحا آ وهو القسم الخامس من اقسام - 00:19:29

التكليف بل مرادهم لباحة ما حظر بمعنى انه رفع عنه النهي هذا هو الظاهر ولا يعني لان ليس لم يعني لم يحصل منه آ حكم بانه مباح مجرد الاباحة كلنا نفرح منها والاحسن ان يعبر الامر بعد الحظر - 00:19:54

لعود الامر الى ما كان عليه والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. هنا نقف الى هذا لان الدرس الذي يليه في مسألة اخرى اه فقهية - 00:20:23

وهذي دسمة اصولية انتهينا منها مع ما سبق نعم شكر الله لكم شيخنا وبارك الله فيكم. واحسن اليكم ونستأذنكم حفظكم الله في عرض بعض الاسئلة احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل - 00:20:43

اين الصوت يا؟ نعم شيخنا حفظكم الله. احسن هذا يقول السائل. نعم. احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل من اكثر من النية في الاعمال الصالحة والطاعات وهو يعلم انه لن يعملها - 00:21:08

ولكنه يكتفي ويبتغي اجر النية فهل يكون مأجورا على ذلك هل هو عاجز عنه ام لا ينظر فيه ان كان مستاء يعني عاجزا عاجزا عنه لكن يقول ليتني مثل فلان لفعلت - 00:21:35

كذا وتصدقت كذا وعملت كذا من الخير فهذا يتمنى شيئا هو يعلم ان لا يحسن له لكن ليس موجودا عفوا. معه لكنه يتمناه بصدق. فهذا له دليل واما ان كان - 00:21:56

يستطيعه ولا آ انما يتمناه بلا اه عجز ولا حرص ولا جد يعني اخشى ان يكون من يعني الشيطان به يعني هذا من التسوييف يعني هناك شيء اسمه التسوييف يقول سوف افعل وسوف افعل فهذا يضيع الشيطان بهذا - 00:22:14

فان كان اه صادقا يريد له لكن النفس لا تقوى عليه. ينام يعزم على قيام الليل. وهو جاد ولذلك تجده يؤخره يوتر ما يوتر من اول الليل يريداه من اخر الليل - 00:22:41

ولا يقول يكسب وهكذا انا يعني يرجى انه صادق حالة كولاجين تعود الى الحال فرق بين التمني الذي هو امن وهو في الاجر سواء لان هذا ليس بيده حيلة الا التمني. وهو صانع - 00:22:57

فرق بين التسوييف الذي بيده ولكنه مفرق فهذا يريد ان يحصل على اجر وهو في الحقيقة مشوه. دخل عليه الشيطان الله اعلم احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل ما الراجح في حكم افشاء السلام - 00:23:18

وعلى ما يحمل قوله صلى الله عليه وسلم افشوا السلام بينكم والله اعلم انه السلام في الجملة هو من باب فرض الكفايات لانه لو ترك كليا ترك امر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:43

لكنه ان يكون فرض عين على كل احد اذا اتى الى قوم يسلم عليهم لا هو من باب فروض الكفايات ان يكون في في في المجتمع لا يتهاجرون ويتركوا هذه السنة - 00:24:09

هذا هو الظاهر والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل ذكرت سلمكم الله انه اذا لم يقيم بالقضاء او لم يقبل قضائي في بلد من بلاد المسلمين اثم الجميع. فهل يقاس ذلك - 00:24:28

على بلدة او بلاد تخلو من عالم سنة الله العلماء يقولون والله اعلم يقولون بلد ليس فيها مفتي لا يحل المكث فيها يعني مفتي على الشريعة السنة ذكروا ذلك يعني مما لا يحل الا يكون فيها مفتي لان ايه - 00:24:56

يحتاج الى الفتوى لكن كلامهم هذا في ان الانسان يحتاج الى المفتي فيذهب اليه اما الان فصارت الامر اسهل تصل بالتليفون اصبح يعني وصول العلماء سهل من حيث التليفونات من حيث - 00:25:26

وسائل التواصل هذه في العام اه فعلى هذا يخشى يخشى من يديه تبقى بلد اهل السنة يخشى وهذا يوجب على طلاب العلم من يطلب العلم ويحاول الرسوخ فيه ليس لاجل ان - 00:25:46

يتزين بالعلم اجري القيام بالواجب الحرف الذي يخشى ان يسأل عنه خاصة من اوتي قوة من حيث الذكاء من حيث الحافظة وصلت الكتب بين يدي واشرطة العلماء وجود العلماء في البلد لانه يوجد احيانا علماء - 00:26:06

لو التف عليهم اهل العلم طلاب العلم لكن يصرف عنه الناس يسكتون ويتركون التعذيب يخشون منا لا يقبل منهم او يكسروه هذا واجب عليكم يا طلاب العلم ان تجتهدوا - [00:26:37](#)

اجتهدوا في حفظ القرآن وفهمه السنة كبلوغ المرام مثلا اقل ما يقال وفهمه متن فقهي خاصة عندكم في المغرب مثلا المالكي فقه المالكي لان طالب العلم اه يجب عليه ان يكون راسخا في العلم وهذه وسائل الرسو - [00:27:03](#)

والانتهاه اصول الفقه والعربية مروري منها هل من نحو ليس من فضول العلم هذه الاصول واجب على طالب علم ان يجتهد. فكيف تبقى بلد او قرية ليس فيها عالم ويبقى طالب العلم - [00:27:32](#)

مفرطاً يخشى عليه انه يسأل عن هذه النعمة يوم القيامة هي نعمة ان توفر له العلم والة العلم لذلك قال الامام احمد لا اعلم افضل من العلم لمن صلحت نيته - [00:27:58](#)

قالوا كيف صلاح نيته؟ قال ان ينوي رفع الجهل عن نفسي وعن الناس اذا كان قاصدا ان يرفع الجهل عن نفسه وعن الناس فهذا هو الخير وكيف منزلة طالب العلم يوم القيامة عند الله العلماء - [00:28:19](#)

منزلته انهم هم الذين يعلمون كتاب الله دين الله ويجاهدون عنه ويذبذون البدع وينافحون عنه ويرشدون الناس ويهدون الضال ويعلمون الجاهل ويعظون الغافل ويقتدي بهم الناس صغيروهم وصغيروهم وكبيرهم ليكونوا منارات للهدى - [00:28:37](#)

المقام عظيم في الاسلام ولذلك قال الشاعر قال ابن عباس مذاكرة ساعة العلم خير من قيام ليلة انتهيوا واحتسبوا اجرهم وجلوسكم هذا لطلب العلم واجتهدوا انكم تجتمعون على اخ من اخوانكم من اهل العلم - [00:29:02](#)

وتحفظون عنده في بلوغ المعظم وفي متن في الفقه وفي الاعتقاد السلفي وكتب التوحيد فهذه كلها باذن الله تعالى معينة ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما الله به طريقا الى الجنة - [00:29:24](#)

سهل الله له طريقا الى الجنة ولذلك تجد تسهل عليه ابواب الخير ابواب الجنة سبل الخير الى الجنة سهل على طالب العلم تصبح الكلمة منه والمقالة منه يقولها او يكتبها - [00:29:47](#)

او الكتاب يؤلفه كن سببا في ان ابواب الخير تفتح عليه نسأل الله تعالى ان يجعلنا واياكم من اهل العلم وان يجعلنا من الداعين الى الكتاب والسنة وان يثبتنا على ذلك حتى نلقى - [00:30:06](#)

نعم احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل شيخنا اكرمكم الله ذكرتم مسألة فرض الكفاية. فاشكل علي اسقاطها على صلاة الجنازة هذه هي فرض عين ابتداء على المكلمين ام فرض كفاية - [00:30:26](#)

الجنازة هي فرض كفاية ان المقصود منها اقامة الصلاة على هذا الميث والدعاء له وليس المقصود منها ان كل من سن بهذه الجنازة يجب عليه ان يصلحها لان الصلوات الخمس - [00:30:49](#)

المفروضة هي الخمس التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة وقال في الحديث بينهم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فلا يجب على الانسان - [00:31:06](#)

اربعين في اليوم والليلة الا هذه الصلوات الخمس الجنازة النظر فيها الى فعل الصلاة وليس الى المكلفين انفسهم ان يفعلوا هذه الصلاة ولذلك نصلي على الجنازة الصلاة الاولى الصلاة الثانية في الصلاة الثانية هي السنة. لان الفرض قد اؤدي - [00:31:20](#)

نعم احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل نعم ماذا يقول؟ اخونا يعني يستدرك هذا السؤال يقول زيادة على سؤاله يقول فهل هي فرض عين ابتداء على المكلفين الحاضرين الموجودين يعني؟ لا - [00:31:50](#)

لانه لو صلى لان هي المقصود ان تقام الصلاة ولو بواحد ولو بامرأة يقول العلماء صلاة الجنازة لو صلتها امرأة واحدة او رجل واحد والباقي جالسون لم يقوموا يصلوا عليها سقط الواجب - [00:32:35](#)

فهنا نقول فرض العين في هذه البلد عفو فرض الصلاح على هذه الجنازة في هذه البلد فرض كفاية فاذا قام بها شخص وصلى عليها ادي الفرض فاذا جاء اخرون بعده يصلون عليها فصلاتهم - [00:32:58](#)

آ سنة لان الفم قد اوتي. لان الان هو هذا المسجد قدمت فيه صلاة جنازة الان المخاطب ليس هؤلاء المجموعة كلهم يجب عليهم ان يقوموا ويصلوا عليه. فلو خرج اخرون وبقي لم يصلوا لم يأثموا - [00:33:16](#)

لكن لو امتنع الجميع قالوا لا نصلي عليها فحمل هؤلاء وذهبوا بها الى جماعة اخرين قالوا ما نصلي عليها ذهب اخرون قالوا ما نصلي عليه وهكذا فذهبوا بها ودفنوها نقول اثمت - [00:33:35](#)

انا مسلم يجب ان يصلى عليه يجب ان يصلى عليه حتى ولو كان مبتدع ما دام مسلما يجب ان يصلى عليه لكن لا يصلي عليه مثلا هنا مسألة ترد عند بعض الناس - [00:33:52](#)

يقول لماذا هذا المبتدع يصلى عليه لانه مسلم انه مسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا مات صلى عليه واذا وتبع جنازته. هذا من حقوق المسلم اما اذا قلنا انه كافر فلا هذا حكم يرتد الباب الاخر - [00:34:08](#)

ليس كلامنا في المسلم فهذا صاحب البدعة يصلي عليه المسلمون لكن لا يصلي عليه. الامام الاعظم والعالم نجعل له زجرا للناس ان يتبعوه صاحب البدعة يعظم علامات نعم يزجر. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على - [00:34:28](#)

وعلى الذي صاحب الدين صلى عليه ابو بكر وعمر وعثمان والصحاب ما تركه المسلمون اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خير منا خير من علماء زمايلنا وخير من صلحاء زمائنا واجملتنا تصلوا على الغال وهو غل من الغنيمة - [00:34:50](#)

قال صلوا عليه ليس المقصود هو هذا هنا اللي امتنع عنه النبي صلى الله عليه وسلم زجرا نعم هذا يعني استطراد. نعم احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل شخص صلى بجانب او بجانبه شيخ كبير - [00:35:15](#)

في المسجد صلاة جماعة فاخذ يعين ذلكم الشيخ على القيام تارة ويتأخر في النهوض تارة اخرى ليتكأ الشيخ على كتفيه فيسأل السائل ما مدى صحته؟ ما مدى صحته يعني هذا الشخص - [00:35:39](#)

مع هذا الشيخ بارك الله فيكم وان تصح صلاته والحال هذه لا بأس لا بأس اذا لم يخل بركانها بمعنى لم يتأخر عن الامام حتى فات الركن الثاني دخل في الركن الذي يليه قام الامام يقرأ - [00:36:01](#)

وهو لا زال لم يقم ثم ركع الامام وهو لا زال لم يقم. هنا نقول اخللت بالصلاة اما اذا كان لا. ليس في ذلك اخلال فلا بأس. لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:20](#)

حمل امك وماما ابنته زينب وهو في الصلاة واذا ركع آ وسجد وضعها واذا قام آ حملها عليه الصلاة والسلام فلا بأس عند الحاجة لكن يرشد هذا الشيخ الكبير بانه يصلي جالسا اذا لم يستطع يلقبها - [00:36:30](#)

حتى لا يكلف نفسه ما لا يطيق ولا اه يكلف من حوله اما اذا فعل معه ذلك فلا بأس والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل ما رأيكم في من يرى ان حفظ النظم يظعف الملكة العلمية - [00:36:52](#)

وان شأن المتقدمين حزب المنصورات متقدمين ليس ذلك هذه المبادرة متقدمون اذا السؤل الاولون اما بعدهم فهذه الاشعار والقصائد المعلقة والدواوين التي كان يحفظها العلماء ما زالوا منها صدره عائشة حضرت اكثر من عشرة من ثمنطعشر الف بيت - [00:37:14](#)

انا ادري انه يقصد المنظومات العلمية لكن اقصد انها منظومات العلمية لما بدأ العلماء في المنظومات ونظموها من يعني مثلا ابن ابي داود الحافية اول قرن الرابع منظومة ابن ابي داود ابن ابي داود عبد الله ابن ابي داود ابو بكر - [00:37:47](#)

الملك الولاني في منظومته ايضا في العقيدة ابو الخطاب في القرن الخامس آ منظومة آ الدامي رحمه الله في السنة وفي رسم القرآن القديم. منظومات ابن مالك الكبرى والخاصة السابع - [00:38:13](#)

وهكذا من بعدهم ولا زال ثبت كثير من العلماء بالذات علماء النحو علماء كرايات ما ثبت العلم عندهم ان هذا بهذه المنظومات في الشاطبية والجزرية ونحوها الرحمية العلم وعلم النحو عفوا علم الفرائض علم يتفقت - [00:38:41](#)

كما انضبط الرحبية وعلى صغرها آ الملكة الفقهية هي لا تأتي ليست قضية انه حفظ متنا منثورا او متنا آ منظوما الملائكة الحوئية يحتاج الى جيلة مجبول عليها الانسان يكون - [00:39:10](#)

الذهن هذا واحد كما قال الناظر اخيرا تنال العلم الا كان قلبك وحرص واجتهاد وبلغة والصحة استاذ وطول زمان يكون له زكاة وكذلك يكون عنده حرص ويكون عنده صحة فستان - [00:39:35](#)

وعنده بلغة تبلغه حتى لا ينقطع وطول الزمن عند ذلك اذا كان انه هذه الالات موجودة عندهم ويداوم ويكون قد حفظ الاصول آآ ثم داوم ممارسة العلم تخريج فروع على الوصول - [00:39:57](#)

ومارس هذا العلم وقرأ في المطولات فيها كتب مثلا في الفقه ووجد كيف صاحب المغني مثلا بن قدامة؟ كيف يخرج هذه المسائل؟ وكيف يجيب عن هذه كذا؟ عن هذا الايراد وكيف - [00:40:20](#)

كذلك اصحاب الكتب مثلا في الام كيف يولد الدليل وكيف يجيب عن كذا وهكذا آآ الكتب التي هي ايراد للمسائل بالدلائل والاجابة عن ما يرد عليها من اشكالات او اعتراضات او كذا - [00:40:38](#)

تصبح عنده التربة والملوك الفقهي والعلماء يفرقون بين فقه النفس وفقه بدن يقولون صديقها البدني الذي يحفظ المسألة فاذا وردت له وهو قد حفظها رجب واذا لم يكن اه حافظا لتلك المسألة لا يستطيع ان يخرج ولا يستطيع ان يفهم قواعد العلم - [00:40:59](#)

ومن اين استنبطت وما قاعدة اليها؟ فهذا تطير بدل. اما فقيه النفس فهو الذي مع وده كلنا المنظوم يقولون العلماء بالعكس العلماء يقولون ان المنظوم اسهل وقتا من المنثور لذلك حال سؤالي - [00:41:26](#)

يقول اقرب ضبطا للعلم المنثور لان المنظوم اذا اختل فقط منه كلمة شعر الحافظ باختلال شيئا هنا ساقط شيء عند ذلك يراجع المسألة اما المنشور قد تسقط الكلمة ولا يشعر بها - [00:41:48](#)

على كل من اوتي قوة على حفظ منثور فليقوي في الله والاجتهاد المهم الحفظ مهم الحفظ. اما الادلة من الكتاب والسنة لا لا يكون فيها الحفظ الا من من المنثور - [00:42:08](#)

من الاحاديث والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل ورد في الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم من تطهر في بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله - [00:42:23](#)

ليقضي هربة من فرائض الله كانت احدهما تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة يسأل السائل يقول من توضع في بيته ومشى الى المسجد الا انه لم يستحضر الفضل الوارد في الحديث - [00:42:45](#)

فهل ينال اجره رغم ذلك الله اعلم انه ينال اجره لانه فعل ما امر لان الحديث الذي حديث عثمان قال من توضع كما امر وصى كما امروا برب موقوف - [00:43:06](#)

فهنا فعل ما امر به وهو الوضوء. اما الاستحضر وقد يجهله الانسان يغفل عنه ينساه لان كثيرا من المسلمين يجهل هذا الحديث اصلا يتوضأ ويذهب الى المسجد وهو جاء لهذا الحديث - [00:43:26](#)

هذا يشمله ان شاء الله تعالى الفضيلة ولا شك ان من استحمر الشيوخ فعلة اعظم اجرا ممن غفل عنه يأتيه الاجر وهو غافل عنه وباب الفضل اوسع يعني ايها الاخوة - [00:43:45](#)

من بعد المحاسبة باب الفضل والفضائل اوسع لانها رحمة الله ورحمة الله وسعت كل شيء نعم احسن الله اليكم. احسن الله اليكم شيخنا. احد الاخوة يسأل عن معاملة صورتها كالتالي يقول - [00:44:00](#)

موقع على الانترنت يعرض به اكبر الصناعات بالعالم منتجاتهم التي تقع اغلبها في الصين يزور التجار من كل بلاد العالم الموقع المذكور ويختارون سلعة معينة من غير حيازتها ثم يقومون بالترويج لها وبمجرد التوصل بطلب من احد الزبناء - [00:44:25](#)

يكلفون الصانع الذي يملك السلعة بارسالها للزبون مباشرة ثم يدفعون له الثمن هل تجوز هذه المعاملة اذا لم يملكها والله اعلم لا يجوز له ان يبيعه النبي صلى الله عليه وسلم لما سأل حكيم ابن حزام - [00:44:56](#)

قال يا رسول الله يأتيني الرجل يسأل او يطلب السلعة وليست عندي اذهب الى السوق فاشترها له ثم اعطيها اياه يجوز ذلك قال لا تبع ما ليس عندك على عن ذلك - [00:45:23](#)

هو من هي عنه احاديث ابن ثابت ايضا المهم ان هذا ان كانوا لا يملكونها لا يجوز لان العقد يقع مع هؤلاء - [00:45:42](#)